المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة – تطوان- الحسيمة
عمالة طنجة – أصيلة
جماعة أصيلة
قسم الشؤون المالية و الإدارية و الممتلكات
مكتب الموارد البشرية

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

عدد 726 بتاريخ 22 غشت 2024

بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و لاسيما المادة 96 منه؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377(25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛

وعلى المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977)بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

و على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) لتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛

و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ؛

و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية؛

و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛

و على قرار وزير الداخلية رقم 1158.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

و على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 ، و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر حول تنظيم مباريات التوظيف للأطر التقنية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أصيلة يوم 27 أكتوبر 2024 مباراة لتوظيف ستة (06) تقنيين من الدرجة الثالثة ، على الساعة التاسعة صباحا ، بثانوية وادي الذهب التأهيلية أو إعدادية الإمام الأصيلي بأصيلة، (عند الاقتضاء).

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، وذلك حسب التخصص و عدد المناصب المبينة بالجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحددة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 تاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 .	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى.	03
		الكهرباء	01
		تطوير المعلوميات، الصيانة ، الأنظمة المعلوماتية ، الشبكات	02

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي، و ذلك قبل الساعة الرابعة و النصف مساء (16.30) من يوم 04 أكتوبر 2024 و هو آخر أجل لإيداعها ، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة أصيلة ، ساحة الأمم المتحدة، ص.ب 218 أصيلة.(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) ، وترفض الملفات الناقصة ،أو المتضمنة لغير الوثائق المطلوبة ، أو تلك الواردة خارج الآجال المحدد أعلاه. وتحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف ، يبين فيه المترشح الاسم الكامل ، عنوانه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني ، و التخصص المرغوب فيه ؛
2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف ؛
3- نسخة مطابقة لأصل الشهادة المطلوبة ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها؛
4- ترخيص من الإدارة الأصلية بالنسبة للمترشحين الموظفين؛

5- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).

6- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)

المادة الخامسة: تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، و على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

ملاحظة: سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، و كذا إعلان النتائج الكتابية و النهائية على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

رئيس المجلس الجماعي لأصيلة
محمد بن عيسى